

١٤٣١ هـ / ١٣ / ٤
٨٩٠٦

تاريخ ١٠/٢/٤٠٠٠ هـ اجتمعت اللجنة الثالثة الجزائية في محكمة التمييز
صدقت على الرئيس المنسوب زلف الرأسي والملاستاري عبد مريد
محمد صليب

جوز التذيق في استبعاد المقض المسجل لدى هذه المحكمة بموجب
الرأسي ٤٤١/٣-٤٠٠٠

تداولت المحكمة بمقتضى القانون
وغيره، ومخض، حتم النيابة العامة التمييزية القاضي فتاح سعد
والكتاب السيد سولي الرئي اضر القرار الرئي:

باسم السيد للنياب

ان محكمة التمييز، اللجنة الثالثة الجزائية
لدى التذيق والملاكمة

يتبين ان المستدعي محمد حنفي، وكيله الهادي انطوان كركزي
تقدم بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٠ هـ في طع هذه المحكمة باستبعاد نقض
بدرجه المد العام وقاية الهادي في بيروت طوعاً بالقراء رقم ٦٤٨
الصادر بتاريخ ٤٤/١٠/٢٠٠٠ هـ عن اللجنة القضائية في بيروت والمطهر
الارقي:

١- قبول استئناف النيابة العامة الاستئنافية في بيروت
وقاية الهادي في بيروت شكراً

٢- رد استئناف المدعي عليه الدكتور محمد عبدالله المقرئ شكراً

٣- تصديق القرار المتألف لجهة الظن بالمدعي عليه بالخصم
المتخصص المبرح في المارتي ٤٥١ و ٤٥٢ في فائز المقبولات

٤- صحة لجنة فرع المحكمة عن المدعي عليه لتحية الجرم
المتخصص عليه في المادة ١١١ في فائز تنظيم مهنته لخاصة لعدم
الكمال عناصر هذا الجرم، ودرج من القرار المتألف جزئياً من

الهيئة تقور بالرضا الى ما ورد في البنود الثالث الظن المدي عليه
بالجنحة المخصوصة بلج في المادة ١١١ في قانون تنظيم مهنة
المحاماة

٥ - اجاب عمالة المدي عليه الوكيل محمد عبد الله المقري عرض الظن
١٥٣٣ القاضي المنزلة الجزائي في بيروت وتضمنه الاتفاق
القانونية كالتالي .

طلب المستدعي قبول الاستدعاء شكل ذي الواسع
نقص القرار الطعون فيه وتقرير الوي .
(أ) - قبول الاستدعاء شكل

(ب) - رد الاستدعاء المقدم في غاية الماهية شكل
لعدم الصفة والمصلحة وانما يرجع في الدعوى .

(ج) - رد استئناف النيابة العامة شكل والواسع .
(د) - تصديق قرار قاضي التحقيق جزائياً لجهة من المالك عنه
تقتضي المادة ١١١ في قانون تنظيم مهنة المحاماة

(هـ) - صنع القرار المتألف من الحكم مجرداً عن المالك هذه
لتقتضي المادتين ١٥١ و ١٥٢ من القوانين وتضمن المستدعي
بدهرها الرسوم والمصاريف وبديل اشباب المحاماة والمادة ١١٤
التاليين

هذا وقد ادلى المستدعي باجاب للنقض استوارح

وتبين ان المستدعي ما ورد تقدم بتاريخ ١٤/١٢/٤٠

بما اسماه "ملحق ثان" لا استرعا، النقض على ما استندت عليه
طلب تعديل في تكرار مطالبه الداررة في استدعاء النقض
ثم تقدم مجدداً بتاريخ ١٧/١٠/٤٠ "ملحق ثالث" واستدعاء النقض
صا حافة سبب فيجب تلك غير مرتبط بالانظمة العام "أشار
توحيه سألة فاللثة القرار الطعون فيه للمادتين ١٥٢ و ١٥٣
في قانون تنظيم مهنة المحاماة .

وتبين ان المستدعي بدهرها نقابة الماهية في بيروت ممثلة
بسخم النشب تقدمت بملحوظة هداية بتاريخ ١٤/١٢/٤٠ - فداد النقض

فلما تمت تدبيره الى دهب ورده ليحل له ورده خارج للمهنة
 ورده له م ارفاقه بصورة طبق الاصل عند القراء المطبوعات
 فيه صدقة من طبع الكتيبة التي خرجت ورده في حال عدم
 ابرار الوثائق الوطنية او صورة صدقة عن كتيبة ورده
 استبعاد النقض لورده خارج للمهنة المنصوص به في
 المادة ٢١٨ اصول فرائض وفي الاساسي راجع باب النقض
 لعدم صحته وعدم قابلية استرجاعه وصارده صلح الراعي .

دعيتي انا قاضي التحقيق في بيروت اصدر بتاريخ ٢٤/٩/٥٣
 في الدعوى رقم التحقيق ١٧٧/٥٣-٤ الصادر رقم ١٥١/٥٣-٣ الادب
 انتهى بوجه الى الظن بالمديونية للدكتور محمد عبدالله المغربي
 بالخصم المنصوص عليه في المادتين ٥٥١ و ٥٥٢ من قانون العقوبات
 من المملوكة عن المديونية المذكورة لاجبة الجرم المنصوص عليه في المادة
 ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لعدم الكمال عناصره وبما
 حاطه المديونية باسم القاضي المفرد الجزائي في بيروت وتبركه الرسم .

بناء على

اولاً: في الشكل .

(الف) - لجهة ما سمي بالملحق الثاني والمثلث المتضمنين

المسند

حيث انه نقض المادة ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات
 الجزائية لترحيل النقض ان يقدم، فلذلك عمدة ايام من انقضاء
 مهلة النقض فذكره ينص في باب النقض الصادر

رعيان المستدي قد استعمل على صوره لجمع الوصل
 عن الفراء الأثر في المطبوعات فيه وذلك بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٤
 فكانت بهذا التاريخ قد ثبتت مله بهذا القراءه وبيد معلقه على ما
 تقتضيه القراءه الأثريه في الماده ١٤٢ في قانون أصول المحاكمات
 الجزائيه فكانت مله التقضال ربه بجهه قد اقتضت بتاريخ
 ٤/١١/٢٠٠٤ ربات بالسويات في اليوم الذي يليه مله
 المنه باسم المقر في الماده ٢١٩ المذكوره لتقديم المذكره المذمونه
 تعديل في باب التقض.

رعيان الملقين الأثر الثالث المقدمين من المشعب
 بقا لاستعمال التقض قودرا بيا بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٤
 ٥/١/٢٠٠٤ اي بعد انقضاء المله المقرره في الماده ٢١٩ المشار
 اليه كما يجعلها خارج المله القاضيه نظر في الماطوف
 الثالث قد تضمنت بيا حديثا للتقض غير منكر في الاستعمال
 كما يخالف ايضا احكام الماده ٢١٩ المنصه في الماده التي يليه
 وعبء ربه في الملقين في الشكل واعتبار مضمونها خارج
 الطار المراجعة كالمادة.

(ب) - مله استعمال التقض .

حيث انه لا ينبغي في الكشاف حايضه بانه المستعمل
 قد اطلع احدك القراء المطبوعات فيه اذ انه علم به بصدوره المبره
 قبل تاريخ استعماله على صوره لجمع الوصل منه بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٤
 فكانت استعمال التقض المحسوس في طبع المله المذمونه في هذا
 التاريخ الوفر ذمرا ضمن المله القاضيه وقد انفتحت به صوره
 مصدقة رسميا لجمع الوصل درملاته اصلية للشماع مدققه
 ما يشارك بدين الماخذ الفيزيائي وهو تضمن الوصل
 المطالب كما يجعله مستحقا لصدوره الشكلية
 العامة .

دعوى

حيث ان استبعاد النقص يبقى مشروطاً لقبوله شكلياً
 بأن يتوافق فيه شرط الاقتراف في الوصف القانوني للعقل
 بين قاضي التحقيق والهيئة الاتية اذ لو ان يكون متناقضاً
 لفصل بدفع عن الدعوى المنصوص عليه في المادة ٧٣ و ٧٤ فان
 اصول المحاكمات الجزائية قد يكون شرطه الاقتراف في الوصف
 واقعياً في هذه الحالة الوضعية كون الموضوع التكملة في ما تنص
 به المادة ١١٣ من القانون المذكور قابلة للطعن بحسب شروط النقص
 من صدر القرار الذي يما يفيد عن التعميم مراعاة النقص المدة مع
 بعد القرارات الفاصلة من شرط الاقتراف في الوصف المتعلق بالحق
 كحفاة

ومما انه لم يمتحنته استبعاد النقص من
 اسباب تتعلق بما انتهى اليه قرار الهيئة الاتية
 بشأن المادة ١١٣ و ١١٤ من قانون العقوبات
 وهو مستوجب الرد شكلياً كون القرار الاتي قد صدرت
 قرار قاضي التحقيق كونه المرحح من عدت قد توافرت به الصدور
 شرط الاقتراف في الوصف القانوني بين المرشحين كونه المناصب

ومما انه لم يمتحنته استبعاد النقص في اسباب تتعلق
 بالمادة ١١١ من تنظيم هيئة المماة اذ لم يمتحنته في شق
 هذا خصوصاً في الشكل ليس لكون ما هو متنازع بشأن هذه المادة يؤول
 وفقاً شكلياً بل كون قرار قاضي التحقيق والقرار الاتي
 اختلفا في الوصف القانوني المتعلق بهذه المادة اذ ان
 المرحح الاول قد تم غاؤه بالمرشح الثاني اليه المرحح الثاني وان
 كانت اصول المحاكمات الجزائية بما هي المتعلقة بمراجعة النقص
 لم يحجب عن المدعي عليه حقيقة غيابه هذه المراجعة من حيث
 الاقتراف في الوصف وارتبكت في هذا الوصف العباسي على
 احكام المادة ١١٥ فقرة (ب) منه التي تنص على انه

استئناف مؤرر خاصي التحقيق المتهرب الى الظن به بالعفة
 كون هذا المنع الصادر بشأن الاستئناف هذا استثناء للقاعدة
 العامة التي تقر جواز الطعن بجميع القرارات الذاتية عالم يمكن
 من غير مخالفه والى استثناء لا يععم بالمعاشرة

ومما يلاحظه فانه استثناء استثناء للنقض فاسباب
 تنطبق المادة ٧٨ في قانونه (صدور المالح) مع تنظيم مهنة المحاماة
 او ترتبط به فانه الاستثناء يعني بوجبه هذا حصوله في الشكل
 كون ما يترتب عليه المادة ٧٨ المذكورة من وجوب توافر الاذن
 من مجلس نقابة المحامين للوقوفه الاطراف جزائياً الغاير تبطل بالمنع
 الشكل المخصوص في البند (ب) في المادة ٧٣ في قانونه
 اصول المالحات الجزائية المنقولة بعدم قبول الدعوى العامة
 لجهة جدول درت صحاح اول الورد

وهذا انه تبعاً لما تقدم يقتضي رد الاستعاء شكلي
 بوجبه المصنفين لان باب المناولة للمدعي ٣٨١ و ٣٨٢
 من قانون العقوبات في قبول الاستعاء في الشكل
 بوجبه المصنفين لان باب المناولة للمدعي ١١١
 و ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والاسباب المترتبة برهان

ثانياً: في الاستئناف

٥١ عن السبب الاول

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المظنون فيه
 مخالفة للمادة ١٥١ من قانون اصول المحاكمات المدنية
 لصدوره دون تنقيح رئيس الهيئة الاتعانية المتنازعة
 بالرفع من رعد عداوة بينهما وفقاً لهدهمتر في البند (٧)

وميت ان ما عرضنا وقت هذا السبب في شأنه ان
 يعكس على تخفيف الحكم المادة ٧٨ والمادة ١١١ من
 قانون تنظيم مهنة المحاماة الامر الذي يجهز الطرف المك
 مددع هذا السبب في الاسباب

وميت ان اسباب الرزم التفتحي مالم تكن
 مبرورة اتناد المصلحة فان الزيادة يجب ان يتم اسام
 المهنة صدارة القرار المطعون فيه فان لم تنو امامها
 في حينه فانه لا يمكن اثاره للمرة الاولى لدى محكمة
 التمييز

وميت ان سبب التفتحي الذي يدلي به الكنت يجب
 لم يكن مبرور منه فلان اقرارات القدي اتناد عرض
 على الهيئة الواجب به في احوالها وفي ذلك على
 وجود عدالة بينه وبين رئيس المهنة وبالاجاب فان
 هم اثارته لعدل في حوزة المهنة الزسلاصه بحول
 دون حقه بالاولاد بذلك للمرة الاولى اعلم محكمة التمييز
 وميت ان السبب المدعى به يستوجب الرد

٥٠٠ عن السبب الثاني

صيت ان المستدعي بأخذ على القرار المصدور فيه عدم
 اذونه لودنتفاد اختصاص قاضي التحقيق للقر بالمدعي الكافر
 وعي مائة تتعلق بالوتفكاه العام بالمرض في ان التزاري
 التاربيبي الطارين يتم عن المهني التاربيبي له نقابته
 الماين لم يصح جرمين عند حبهم قضائي في طائف
 احكام المادة ٦٥ فانذرت احد المقات البرائبة التي
 تدب على قاضي التحقيق ان يقر عدم اختصاصه اذا ثبت

ان الدعوى تخرج عن خصوصية المكتبة القيمة اذ بالقول
لصفة المدعى عليه

وحيث ان الكون قاضي التحقيق بعدم اختصاصه بالنظر
في الدعوى بالنظر لصفة المدعى عليه على ما تنص عليه المادة
٦٥ المذكورة انما تعلق بالحالة التي يكون فيها المدعى عليه
بالنظر لصفة خاضعة لاختصاص مرجع قضائي آخر وفقاً
لقدرة الصلاحية الشخصية.

وهي ان ما يدلي به المستدعي من جهات
يقول انه لا يزال يقع برح مفضلة مما لم يرد لهم قضائي
جرح يؤكد القراري التأديبي الصادرين بحق اراؤنا على
اختصاص قاضي التحقيق للقراري المدعى البراءة المرافعة
له في لانه ليس في القادرات ما يخرج عن قاضي التحقيق
الو اختصاص الشخصي للنظر في الدعوى البراءة المرافعة
بموجب المستدعي من جهات اذ ان اختصاص المفضلة في المادة
٦٥ يجب ان تؤخذ مفهوم الضيق والصحيح ان
الو اختصاصها المكاني والقومي والشخصي وليس في ما يشترط
المستدعي في اطار هذه الب ما يدخل ضمن هذه المفهوم
وهي ان الب الملهط به يتوجب الرد

٣٣ في السبب السابع

حيث ان المستدعي بأفدى الزار المظنون فيه مخالفة
للمادتين ٧ و ١٨ في قانون اصول المحاكمات البراءة لأمراء لصفة
وطولها نقابة المحامين لرد دعواه وقبول الزار شكلاً المقدم
منه شكلاً في غير ذلك لم تشذ لصفة الزار والشخص
بمقتضى المادة ١١

حيث ان حايثه المستدعي كنه المهره لو انزل على
 ما انتهى اليه القراء المصنوع فيه فاقصوته المصلحة بجهة
 سواء لم يرد الاستئناف المذموم منه شكك او لم يرد
 فتح قرأ قاضي التحقيق بالسنه الحارده ١١١ في قاذف تنظم
 مهنة المماكة والخرجه بموجب وتصديقه لجهة المادتين
 ٢٥١ و ٢٥٣ في قاذف العقوبات ووردت في كتاب
 المدعى المارة الكفة هذه لوقوع التبرك وهدوب
 تدفراة شخصي لتغاية المماكين التي لم تطعن استئنافا
 بما انتهى اليه قرأ قاضي التحقيق بجهة المادتين ٢٥١ و ٢٥٣
 في قاذف العقوبات في حين ان استئناف النيابة
 العامة لقرأ قاضي التحقيق بجهة الحارده ١١١ المذكورة ضد
 لخاصة لشدة كنه المهره امام الكينة الاخرى منة طفول
 عن درود عدم وورد استئناف بهذا الشأن
 عن قبل تغاية المماكين

حيث ان اليه المطالب لو يكون مدعى في التبعه
 التي انتهى اليه القراء الكينة الواجبة المصنوع فيه بالسج
 للمدعى مما يتوجب رده لعدم الجدوى

ع ٥٠ في السب الثاني عشر

حيث ان المستدعي بما قد على القراء المصنوع فيه
 اخلوا بالقول بالجوهرية وفقدانه الا ساس القاذف
 والطلب بالسنه لما انتهى اليه في ظني به مقتضى
 المادتين ٢٥١ و ٢٥٣ في قاذف العقوبات

حيث ان هذا السب لم يرد صومنا بقا لما انتهى
 اليه قرأ هذه المهره بما على لجهة رده شكك لثقة
 هذا استدعاء النقص المتداول في باب تسلف

بالمادة ٢٨١ و ٢٨٢ من قانون العقوبات

هامش

٥- عن السب الثالث

حيث ان المستدعي يأخذ في الذم المظنون منه تشديراً
للعقوبات لاعتباره انه لم يدل بدفع شكليته قبل استجوابه
في حين انه ادلى بذلك عند بدء استجوابه في ظل
قاضي التحقيق

وحيث انه يتضح من حيثيات القرار المطعون فيه
ظلال الرد استئناف المستدعي المدعى بهي شكل
صالح ذلك بأنه لم يدل بدفع شكليته قبل استجوابه
في ظل قاضي التحقيق وبالتالي فان قرار قاضي التحقيق
لم يطرأ اليه مثل هذه الدفع بل هو قرار في ظل قاضي التحقيق
المدعى مما يجعله غير قابل للاستئناف في ظل المدعى
عليه لانه لا يدخل تحت نطاق المادة ١٤٥ من قانون أصول
المحاكم الجزائية التزمدهم القرارات العائليه الاستئنافية
في ظل المدعى به

ومن انه ولئن كان المدعى به المستدعي لم يقدم فعلاً
الى قاضي التحقيق مذكرة فضيحة بوقعه التكملة الزائفة
بمضي من اجل استجوابه لدى قاضي التحقيق آثاره في شكل
هذا الاستجواب لعدم امكانية الرد بالرد العام بلغة
لعدم وجود ادب من اجل حقيقة في ظل مجلس نقابة
المحامين

وعليه ان ما اثاره المستدعي امام قاضي التحقيق
كذه الطرح ينبغي ان يحل فان ايته او عدمه من غير ان يترك
من المادة ٧٢ من قانون

اصول المحامات الجزائية تدوجب على قاضي التحقيق اتخاذ موقف
 بشأنه أصولاً به او رداً له وللمدعى به الحق باستئناف
 هذه التور على ما يقضي به المبدأ (ب) (ج) في المادة ١٢٥ الى
 المادة ١٢٨ المذكور خصوصاً وان القانون لا يفرض صفة خطية لمقابلة لتقييم المدعى التمسك
 ومكاتبه لا يقوض حق الاستئناف حيث ان صدور قرار من
 قاضي التحقيق بالتمسك بالمدعى به بعد صفة تمسك دون التمسك
 بالمدعى التمسك المتنازع اذ يبقى للمدعى به في مثل هذه الحال
 ان يشرى استئنافه امام المحكمة الاخرى مما عطل
 قاضي التحقيق بالنسبة للمدعى التمسك والمفاد في المادة
 ١٢٨ عند قانون اصول المحامات الجزائية لا تعطى الحق
 باستئناف قرار قاضي التحقيق الذي يقضي به بجملة التمسك
 فان قبلت المحكمة الاخرى استئنافه هذه المهمة قضت
 بفتح قرار قاضي التحقيق لمصلحة المدعى التمسك والراسخ
 مما دلت دونه اذ منع مدعى التمسك اللجوء الى التمسك
 عند التور المتشرف الى الطعن بالمدعى به

وهي ان التور المصدور فيه بوجهه و استئناف المدعى به
 شكل صعباً انه لم يترام قاضي التحقيق ابد وضع شكلياً
 واجب الفصل به في حين ان محضر اجوابه لدى
 قاضي التحقيق يشتمل على ذلك اقله بالنسبة لما هو
 متنازع في المدعى به فيكون بالملف قد يكون قد اكد قد شوه
 الدفاع فاستوجب المنصف هذه المهمة

وهي في صفة ما هو صدر مما يتبعه هذه المهمة لم يرد ما يرد
 التمسك الى السبب الموجع والسبب الارس المالك
 لها في الود. تدفق كدرها يهرفان الى نفس النتيجة.

حيث ان المستدعي يأخذ على القراء المصنوع فيه مخالفة
للمادة ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة في خلو صك
الظني به فرب هذه المادة بالمرتب من ارجح تتركه لالتعمال
بمناخها الجريئة ابرام القراء التأديبي الوعد غير المتدافن

وهي ان الواقع المفروضة تفيد ان المجلس التأديبي
للقاية الظني يجيروت اصد بتاريخ ٤/٤/٤٠ - ٤٠ القراء
الذي يعطي تمنع المستدعي من فزادته مهنة المحاماة
طرد ثلوث سنوات وهذا بتاريخ ١٧/١/٤٠ - ٤٠
فا صد القراء الثاني القاضي بطلب المستدعي من جدول
اللقاية واما استأف هذا الوعد القراء في المذكورين
امام هيئة الاستئناف المستحة والتم تبين حتى تدعى
فطرح بناءه او اعادها ما يفيد عن وقف تنفيذ القراء
التأديبي : وقد سبب نقابة المحامي للمستدعي ذلك
البنية العامة انه على ارتكاب الجرم المصوب عليه
المادة ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة في المادة ١١١
هذه المهنة بالمرتب في حدود القراء في التأديبي

ومثالث المادة ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تصح
على معاقبة كل محام مارس المحاماة بعد منعه من ممارسته
او في اثناء منعه المدة او لطلب اسمه من جدول
المحامين بموجب قرار تأديبي بموجب
ومثالث المادة ١٠٨ من القانون المذكور حين للمحامي
الطعن امام هيئة الاستئناف بالقرارات الصادرة بحق
عن المجلس التأديبي :

وهي انه يفهم في صراحة المادة ١١١ المذكورة ان
التحال فيما الجرم المصوب عليه محجوب هو مرفوع بالتأديبي

أراد أن ينادى هذه بضم السين وفتح الهمزة وفتح القاف
 هي نافذة فتاريخ صورها فقول في حصول ملاحظة استنائه
 بشأرك وذلك لأن قانون تنظيم مهنة المحاماة لم يوجب
 في ما يخص إبرام القراء الصادر بصورها كما أوجب بالنسبة
 لقراء المحاماة الأجنبي عند تطبيق المادة ١١ من
 القانون المذكور

وهي أن القراء المصدون فيه فلهذا لا يفتى بالمنهية
 بالحقبة المنصوص عليها في المادة ١١ في قانون تنظيم مهنة
 المحاماة وروايات تثبت من إبرام القراء الأجنبي يكون
 قد جاء فالقانون المذكور المذكور كما يستوجب
 نقضه كونه الجرح

وحيث أنه قد ورد ما هو مشهور العلوه لم يعد ما يبرر التطرف
 إلى ما ورد في السبب الخامس والسبب الثاني والسبب
 التاسع والسبب المباشر فما استدعاوا النقض كدلت
 هذه الأسباب تهدف لجمع إلى نفس النتيجة

وبسبب النقض

حيث أن هذه المحكمة بضمح حالة مكان الهيئة الأخرى
 في بيروت بعد النقض على التطرف العام نقضه وفقاً للوصف
 المنبسط له الهيئة المذكورة

الإشارة إلى أن المذموم في الكتاب محمد صوري

في السجل

حيث انه ليس ما يفيد ان المتألف هو حقوقي قد اطلع احدنا
ثمة قاضي التحقيق العام محمد شايخ ٣٩٤/٥/٤٣ - بكون
المتألف المهتم منه داراً لظن المهلة القانونية.

وحيث انه دلل على ان ليس للمتدعي محمد حقوقي بصفته مدعي
عليه ان يتألف ثمة قاضي التحقيق المذكور انتهى الى الظن به مقتضى
المادتين ٢٥١ و ٣٩٤ في قانون العقوبات وذلك في صدر الحكم
الصادر ١٤٥ (٤) في قانون اصول المحاكمات الجزائية الوافد الواسع
لدى صدور ذلك فيجب له المتألف بالتألف مثل هذا التواضع
اذا كان قد اثار امام قاضي التحقيق وقضايا المدعى المدعى صريحاً في
المادة ٣٤٤ من القانون المذكور وامتنع هذا الواسع عن اللجوء الى
تواضع المدعي او في قراءة الركني وذلك وفقاً لما سبق بيانه
من مطلق ثمة قاضي التحقيق في معرض البحث في السبب الثالث

وحيث ان المدعي عليه محمد المزني كان قد اثار له ما استجوابه
من قبل قاضي التحقيق وقبل يرد هذا الاستجواب بله تعقيباً الواسع
- المدعي بدم حجة الواسع لعدم تأخر صدور المادة ٧٨
من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تدب قبل موقعة وهو اذن
صحيح بالموقعة صدر عن مدير النيابة العامة
- ان تطبيقاً المادة ١١١ في قانون تنظيم مهنة المحاماة يشترط
لقيام البرم وهو قاضي المادة في النيابة العامة في النيابة العامة
وفقاً لمدلول وان يكون هذا الزمان هو ما في قانون التعاريف الصادر في
جمعها صدر في الدخول وهو لوجوده في النيابة ولم يشترط
اسمه من بذكر في بل حجة المتألف

وحيث انه اذ طاف المدعي الواسع الى النيابة والمسند الى المادة
٧٨ في قانون تنظيم مهنة المحاماة لمحة الزود المسند للموقعة يؤلف
وفقاً لتعليقاً في مهتم المادة ٣٧ (ب) في قانون اصول المحاكمات
الجزائية الوافد في شأنه ان يدعي المدعي في النيابة العامة فيجوز
ردت - كما في الزاوية الواسع في الواسع الثاني المحقق بالمادة
(١١١) كذا في المادة ٣٧ (ب) في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المذكور في المادة ٧٧ من هو دفاع في الأساس لأنه يبحث
في حدود توافر العناصر للماريخ للجم صدمع المادة ١١١ وهي سألته
تتعلق بالأساسيات أن التوافق لا يستوجب التوافق إلا صدمع
الدعوى والتحقيق فيجوز الأمر الذي يعود دون حق
المهني في ذاتها من جهة الأمر وفقاً للمادة ١٤٥ على استهلاله
الميزان فيجوز في الواسع من المضمون من أن يشترط
القطع هذه المنقطة بالأساس

وهي أن الاستئناف المهني من المهني محمد صفر
يكونت حصوئاً فقط في التحليل في الجار ما هو متاكد به
بأن الدفع المسند للمادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة
ويبقى ما عداه مستوفياً لا يتعلق.

٥- في الأساس الجهة الدفع المسند للمادة ٧٩ المذكورة

حيث أن المستأنف محمد صفر يجب عليه أن يشافه
ضخماً، قاضي التحقيق لأنه عدم يتم بالدفع المتأخر منه والمسند إلى
المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وقبول جهة الدفع به من المهني
توضيحا لردّها وكلف المتقبضات منه والوضع محالته يعتبر أن عدم
الوفاء بهذا الدفع يؤدي إلى انتهاك قرينة البرادة المشددة بالالتزام
العام والى عدم أداء بطلات إجراءات التحقيق المبراة فلو
لمادة المذكورة

حيث أن المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص
على أنه لا يجوز على قسمة المهني لفعل نشأ عن ممارسة المهنة
أو موضوع القرار من معنى التقاية بأذن بالخلافته سواء
أصدر هذه الأذن أو رفضه يجب أن يحصل خلال شهر من تاريخ
إصدار النقيب ومذع العنق بكتاب خطي، فإن انقضت مهلة
الشهر ولم يصدر القرار بغير الأذن واقعاً ضمنياً

وميات الفرضي في الؤذن بالملوقة المترني المادة
 ٧٩ المذكورة هودنا في صحنه للمعاني عبر نقاشهم صفا
 من التصف بالادعاء عليهم لواجب يكون هودنا
 منهم ان الأثر عليهم يكون يعوق مما رستهم طراهم
 على حرية ومدفوعين

وميات ان هذا الفرضي لو يكون صودراً رباقال
 بالؤذن ملوقة المعاني غير واجب عندما تكون الشكوى
 الجزائية بجهة مصدرها نقابة المعاني المتلكة بشخص
 فقير يروح بعول مما اذا كانت هذه الشكوى فقوته بالادعاء
 الشخصي ام لا ان ان هذا الشكوى قد لفت
 بذات اننا ملوقة المعاني ودنا حاجته الى
 تدبير ان

وميات انه لو يرد على ذلك بان تقديم الشكوى الجزائية
 من قبل النقابة يتولى النقيب لو يعني ان عمل مكاتب
 الؤذن بالملوقة لؤن هذا الؤذن انما يصور بمقتضى المادة
 ٧٨ عن معنى النقابة وليس عن النقيب وذلك لان
 مثل هذا الؤدود لو يستقيم فاننا ان نعزم في المادة ٧٩
 من قانون تنظيم المهنة اننا طرد الؤذن بالملوقة انما يعزم
 الى النقيب الذي يملكه ان مجلس النقابة لو نقاد الزايشانه
 هي مهلة الشهر ولا عبر الؤذن حاصله وبالتالي فان
 تقدم النقيب للشكوى الجزائية باسم النقابة بجهة المعاصي
 انما هو عذوف منه عن اعادة طرد الؤذن بالملوقة الى مجلس
 النقابة للمبت به فلو ان المهلة القاننية الامر الذي يعمل الؤذن
 بالملوقة فحقاً ظلاله ان يكون بإمكان مجلس النقابة من
 البت بانته نتيجة عدم اعادة اليه

وميات ان اصول الؤذن بالملوقة هو عمل اداري

نافذ من تاريخ حصوله روافد تبارك للطيف امام محنة الاستنطاق
 و صيب بما لما تقدم فانا اعلم التكملة الجزائية المعدلة
 من نقابة المصنفين ينص المصنف محمد المدايه محمد صفري
 ثمانية اذت بالملفوظة بجمل الدفع المتار في قبل منه الا فر
 والمسته الى المادة ٧٨ المذكورة صتو جيبا الر وتكون
 الوجوب الزتامة الزرك الزاد برج والمدة بطة بالدفع
 المذكور صودودة ارضان

مما بنا: لجهة المادة ١١١ في قانون تنظيم مهنة المحاماة والمماركة
 في حدود الزتامة المقدم من النيابة العامة والاستئناف
 المحرم من نقابة المصنفين

حيث ان قاضي التحقيق لما تده انتهى بقراره المستأنف
 الى منع المالكه عن المدايه محمد صفري بالبعثة المنصوص به
 في المادة ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لعدم الكمال
 في حضانة

و صيب ان النيابة العامة الزتامة في بيروت ونقابة
 المصنفين استأنفتا هذه التدر في التوار ولطيفنا ضلح
 كذا الجزية والظن بالمدايه محمد صفري المقتضى المادة ١١١
 المذكورة

وهي ان الاستئناف المندم كذا الجزية مستوجب
 الرد في الأساس لان الكمال غير الجرم المنصوص به في
 المادة ١١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة هو شرط بانجام التوار
 التا ويبى الطار عن المجلس التاديبى للمقابلة وذلك ووفقا للعلل
 والاسباب

٥٥- قبول استدعاء القضاة في الأساس بالنسبة للمحامي (المادة ١١١)
ونقض القرار المطعون فيه ورؤية الدعوى مجدداً ضمن الإطار
المنقود هي وفقاً للآصول .

٥٦- المادة الثامنة الجينزب .

رسيد النصي

١٥٤- بالنسبة للإستئناف

ادلي: في التكميل .

٥١- قبول الإستئناف المطعون في المادة محمد صفري
في التكميل في إطار ما هو مشار فيه في دفع سند إلى المادة
٧٨ في قانون تنظيم مهنة المحاماة .
٥٢- رد استئنافه تكملي في المادة ذلك .

ثانياً: في الأساس

٥١- رد الإستئناف المطعون في محمد صفري في الأساس
٥٢- وعلى هذا ما ورد في قرار النقض رد الإستئناف
المطعون في النيابة العامة ونسابة المحامي في بيوت في الأساس
لجنة ما ورد فيها بشأن المادة (١١١) في قانون تنظيم مهنة المحاماة
وقصد بقدر ما ضيق التحقيق في شعبة المشرف إلى منع المصلحة
في المدعي عليه محمد عبدالله المغربي لناحية الجرم المنصوص عليه في المادة
(١١١) في قانون تنظيم مهنة المحاماة لعدم التحال عناصر هذه الجرم .

٥٣- اعتبار الجرائم الإفرادية في قرار قاضي التحقيق غير مضمونة بهذه
الفقرة المهمة وبذلك لا يبرهنه في جميع الأسباب المطالب الزاوية أو الخاصة بالنقض